

قرار رقم ١ ألف (الدورة ٣٦) بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠.

إدانة انتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان في المناطق العربية المحتلة، بما فيها فلسطين^١

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، وكذلك بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكامه،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقيات والنظم الأخرى ذات العلاقة،

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و١٤/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٤٢/٣٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٩٠/٣٢ و ٩١/٣٢ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٢٢/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٦١/٣٢ و ١٧١/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،^١

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة ذكرت، في قرارها ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، بقرارها ٣٣٧٦ (د).

٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، الذي عبرت فيه عن قلقها الشديد إزاء عدم التوصل إلى أي تقدم نحو:

(أ) ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما في ذلك حق تقرير المصير، بمعزل عن التدخل الخارجي، وحق الاستقلال الوطني والسيادة،

(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى منازلهم وممتلكاتهم التي كانوا قد شردوا عنها واقتلوا منها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة كانت قد تبنت القرار ٣٣١٤ (د. ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي

عرّف كعمل عدواني قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو اعتداء على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري، مهما يكن

موقتاً، ناجم عن غزو أو اعتداء كهذا، أو أي ضم بالقوة لأرض دولة أخرى أو لجزء من تلك الأرض،

وإذ تذكر بقرار مجلس الأمن ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليو ١٩٧٩ والذي يشجب بشدة عدم تقييد إسرائيل بقرارات مجلس

الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٩٨ (١٩٧١)

المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وبالبيان الإجماعي لرئيس مجلس الأمن المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وقرار مجلس

الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، وقرارات الجمعية العامة ٢٢٥٣ (د. ٥) و ٢٢٥٤ (د. ٥) المؤرخين في ٤

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-١٩٨١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٣٢٠-٣٢٣.

^١ تؤكد القرارات المذكورة في هذه الفقرة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وتعرب عن القلق والسخط لإنكار هذه الحقوق، وتدين سياسات

إسرائيل التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. [المحرر]

و ١٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، و ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و ١١٣/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تأخذ علماً بتقارير أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، وبصورة خاصة تقارير منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمات إنسانية دولية فيما يتعلق بوضع الأراضي العربية المحتلة وسكانها، وقد جزعت جزءاً عظيماً للنتائج التي توصلت إليها اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، والمتضمنة في الفقرتين ٣٦٧ و ٣٦٨ من تقريرها^٢ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يحتوي، ضمن أمور أخرى، على النتائج التالية:

... "إن سياسة إسرائيل في المناطق المحتلة تقوم على ما يسمى مبدأ (الوطن القومي) الذي يتضمن دولة ذات ديانة (يهودية) واحدة تقام في المنطقة التي تشمل تلك الأراضي التي احتلتها إسرائيل في حزيران/يونيو ١٩٦٧. إن هذا المبدأ هو الذي أُعلن بوصفه أساساً لقرار حكومة إسرائيل بالسماح للمواطنين والشركات الإسرائيلية بامتلاك الأرض في المناطق المحتلة.

.....

ويمكن القول بصورة عامة إنه ما دام سكان المناطق المحتلة لا يشكلون جزءاً من الجماعة الدينية التي تدعي حكومة إسرائيل باسمها الحق في إقامة نفسها، فإنه ليس لهؤلاء السكان أية حقوق إزاء السلطات الحاكمة (في هذه الحالة، حكومة إسرائيل بوصفها سلطة احتلال عسكرية) كلما حدث أن تعارضت ممارسة الحقوق مع سياسة (الوطن القومي)".

وإذ تؤكد من جديد أن الاحتلال بحد ذاته يشكل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان لسكان المناطق العربية المحتلة المدنيين،

١. تدعو إسرائيل إلى اتخاذ خطوات فورية لعودة الفلسطينيين وسائر سكان المناطق العربية المحتلة المهجرين إلى منازلهم وممتلكاتهم؛

٢. تعلن أن انتهاكات إسرائيل الصارخة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

تشكل جرائم حرب وتحدياً للإنسانية؛

٣. تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة؛

(ب) إقامة مستوطنات إسرائيلية هناك ونقل سكان غرباء إليها؛

(ج) تفرغ سكان الأراضي المحتلة العرب وإبعادهم وطردهم وتجنيدهم ونقلهم وإنكار حقهم في العودة؛

(د) حجز الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ومصادرتها وجميع المعاملات الأخرى الهادفة إلى امتلاك الأرض والتي تشترك فيها

السلطات والمؤسسات والسكان الإسرائيليون من جهة، وسكان أو مؤسسات من الأراضي المحتلة من جهة أخرى، وأخرها مصادرة

شركة كهرباء القدس العربية؛

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(و) الاعتقالات الجماعية والتوقيف الإداري وإساءة معاملة السكان العرب وتعذيب الأشخاص المعتقلين؛

(ز) هب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ح) التدخل في الحريات والممارسات الدينية، وكذلك في الحقوق والأعراف العائلية؛

(ط) التدخل المستمر في النشاطات التربوية والتعليمية وإعاقتها، والقمع الوحشي لكل أشكال الرأي والتعبير الطلابي؛

(ي) الاستغلال غير القانوني للثروة الطبيعية والموارد الأراضي المحتلة وسكانها؛

(ك) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب؛

٤. تدين كذلك إجراءات السلطات الإسرائيلية، الإدارية منها والتشريعية، لتشجيع إقامة مستعمرات المستوطنين في الأراضي المحتلة وتطويرها وتوسيعها، والتي تظهر كذلك تصميم إسرائيل على ضم تلك الأراضي؛

٥. تؤكد من جديد أن كل الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتغيير الطابع المادي أو التركيب السكاني أو الهيكل المؤسسي أو وضع الأراضي المحتلة، أو أي جزء منها، بما في ذلك القدس، هي إجراءات ملغاة وباطلة، وأن سياسة إسرائيل المتمثلة في توطين أجزاء من سكانها ومستوطنين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً فاضحاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة؛

٦. تطالب إسرائيل بأن توقف السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه؛

٧. تطالب إسرائيل بأن توقف جميع أعمال التعذيب وإساءة معاملة المعتقلين والسجناء العرب؛

٨. تطلب من إسرائيل إطلاق سراح جميع العرب المعتقلين أو المسجونين نتيجة نضالهم من أجل تقرير المصير وتحرير أراضيهم، وأن توفر لهم، إلى حين إطلاق سراحهم، الحماية التي نصت عليها الأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب في الوثائق الدولية؛

٩. تجدد طلبها إلى الأمين العام جمع كل المعلومات ذات العلاقة فيما يختص بالمعتقلين، كعددهم وهويتهم ومكان احتجازهم ومدته، وتوفير هذه المعلومات للجنة في دورتها السابعة والثلاثين؛

١٠. تدين مجدداً التدمير الجماعي المتعمد للقنيطرة الذي نفذ خلال الاحتلال الإسرائيلي وقبل انسحاب القوات الإسرائيلية من تلك المدينة عام ١٩٧٤، وتعتبر هذا العمل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١١. تكرر تأكيد مناشدتها الدول كافة، وبصورة خاصة الدول المشاركة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وفقاً للبند الأول من تلك الاتفاقية، والمنظمات الدولية والوكالات المختصة، ألا تعترف بأية تغييرات نفذتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وأن تتجنب القيام بأي عمل أو مد يد العون في كل ما من شأن إسرائيل استعماله لمتابعة سياساتها في الضم والاستعمار أو أية سياسات وممارسات أخرى ورد ذكرها في القرار الحالي؛

١٢. تطلب من إسرائيل أن ترفع تقريراً، بواسطة الأمين العام، إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين بشأن تنفيذ الفقرات ١ و ٦ و ٧ و ٨ المذكورة أعلاه؛

١٣. تطلب إلى الأمين العام لفت نظر الحكومات كافة إلى القرار الحالي، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة الفعالة والوكالات المختصة، وبصورة خاصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الإقليمية عبر

الحكومية والمنظمات الدولية الإنسانية، وإعطاء القرار أوسع تعميم ممكناً، ورفع تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والثلاثين؛

١٤. تقرر إدراج البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين" في جدول الأعمال التحضيري للدورة السابعة والثلاثين، كمسألة ذات أولوية عالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يلفت انتباه اللجنة إلى جميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر بين دورات اللجنة وتعالج وضع المدنيين في تلك المناطق.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx